ان يفترش سد

اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين
الى صدره ويكره ان يفترش ذراعيه في السجود والافتراش اي كافتراش
الثعلب وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب وافتراش
الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من
الركوع لانه فعل زائد ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي ح انها تفسد به ويكره ان يسدل ثوبه اي
يرسله من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي الثوب على كتفيه
ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح مختصر
الكرخي هو ان يجعله على رأسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه
وفي فتوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على رأسه او على عاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة
الارخاء والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهة السدل
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه ولو صلى في قباء او ممطر بضم
الميم وفتح الراء ثوب مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على
يعني الق

على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه
وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم
يدخل يديه في كميه قيل يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي
واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه
حد السدل وعن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول اذا
صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فانه مسيء يعني ولو ادخل
يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره لانه يشبه السدل
ح اما اذا زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما
الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق على العضد اذا اخرج
المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه
ولانه فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ لا اعتاد بنحو من اهل الدنيا
تسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقته زالت الكراهة حينئذ لزوال
السدل بها المذكورة ويكره ان يلف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل
بان يرفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو
مكفوف كما اذا دخل وهو مشمر الكم او الذيل او ان يرفعه كيلا يتترب